

2105

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 18 نوفمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه مدك بتوضيحات حول أنموذج التصريح الجبائي الواجب اعتماده حتى تتمكنين من الانتفاع بأحكام الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وتسوية وضعيتك الجبائية بعنوان نشاطك المتمثل في استغلال مركز عمومي للاتصالات والخاضع للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري، حيث بينت أن التصريح المتوفر لدى القباضات المالية يمكن من دفع الضريبة المستوجبة بنسبة 2.5% من رقم المعاملات ولا يخول دفع الضريبة المحددة بـ 2.000 دينار طبقا لأحكام الفصل 6 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التصريح التصحيحي موضوع الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وبالتالي يتعين عليك الاتصال بالقباضة المالية التي ترجعين لها بالنظر لتسوية وضعيتك والانتفاع بأحكام الفصل 6 المذكور.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي